تشريعات الزراعة والبيئة وحقوق الإنسان

(٢٠٢) ح ق ق

٢٠٢٣

إعداد

أد/ رمضان حرب

د/ معتز مصطفى

تشريعات الزراعة والبيئة وحقوق الإنسان

تمهيد للمقرر :-

يهدف المقرر التعرف على القواعد الأساسية للقوانين الزراعية والبيئية ، وكذلك مابها من حقوق ومالها من واجبات على الإنسان ، وبمعنى آخر احترام القوانين التي تحمي الأرض الزراعية وحماية البيئة في إطار المعايير العالمية . وعلى الإنسان أن يتجنب المحظور من هذه القوانين حتى لايكون في موضع المسائلة ، وفي نفس الوقت يستفيد من محتواها الإيجابي الذي ضمنه المشرع فيها .

لقد اعتمد الإنسان ، قبل النهضة الصناعية ، في الحصول على احتياجاته الغذائية على استخدام الموارد الطبيعية بصورتها المباشرة سواء أكان ذلك في أنشطة الزراعة المختلفة أو في مجال الرعي وتربية الحيوان . وبتطور النشاط الإنساني وارتفاع مستوى المعيشة مع الزيادة المستمرة في أعداد البشر وزيادة موازية في احتياجاتهم المختلفة ، فقد حدث ارتفاع في معدل استهلاك الموارد الطبيعية مما يعرضها لعوامل التدهور والاضمحلال ، فاستدعى ذلك إعادة تقييم الموارد الطبيعية وتطوير نظم استغلالها وفرض القوانين والتشريعات التي تحميها وتنميها مع عدم استنزافها وبقائها للأجيال القادمة .

هذا ويواجه العالم اليوم بفعل التطور التكنولوجي وتطور الصناعات عديد من المشاكل البيئية ، وأهمها التدهور بفعل النشاطات الإنسانية المتنوعة التي تمس البيئة ، لذا

مقرر تشريعات الزراعة والبيئة وحقوق الإنسان (٢٠٢) ح ق ق
الفصل الدراسي الثاني ٢٠٢٢/٢٠٢٣م

أصبحت مشاكل البيئة ذات أهمية كبيرة على كافة المستويات ، وبالتالي انشغلت بها جميع الدول وانعقدت من أجلها المؤتمرات المحلية والدولية ، واهتم بها الكثير من الفقهاء والعلماء وحتى الجمعيات الحكومية والأهلية ، وتسعى الدول جاهدة من أجل حماية البيئة ، ويرجع السبب في المطالبة بهذه الحماية (من سن القوانين والتشريعات) إلى الاستخدام الكثيف والمتزايد للموارد الطبيعية وبأشكال متنوعة قد تسبب أضرارا لنفسها وقد تتعدى حدود الدولة إلى دول أخرى . يضاف إلى ذلك ندرة الموارد الطبيعية أصلا ، وبالتالي المطالبة بزيادة كفاءة استعمال هذه الموارد وإيجاد أخرى بديلة ، وكذلك ابتكار أساليب مبتكرة للإنتاج لا تخلف آثارا ضارة بالبيئة .



تذكير ببعض المقاييس والأوزان والمساحات :-

١ كيلومتر(كم) = ١٠٠٠ ميتر(م)
١ سم = ١٠٠٠ ميكرون
١ ميل = ١.٦٢ كم
١ قدم = ١٢ بوصة

١ ميتر = ١٠٠ سنتيميتر(سم)
١ميكرون = ١٠٠٠ أنجستروم
١ قصبة = ٣.٥٥ م
١ بوصة = ٢.٥٤ سم

١ كيلوجرام (كجم) = ١٠٠٠ جرام (جم)
١ كجم = ٢.٢١ رطل

١ جم = ١٠٠٠ ملليجرام (مجم)

١ جالون = ٤.٥٥ ليتر

١ متر مكعب = ٢٢٠ جالون

١ فدان (ف) = ٤٢٠٠.٨ مترمربع
١ ط = ٢٤ سهم (س) = ١٤ قصبة
ط = ١٧٥ مترمربع
١ هكتار = ١٠.٠٠٠ متر مربع

١ ف = ٢٤ قيراط (ط)
١ قصبة = ٣.٥٥ متر
١ سهم = ٧.٣ متر مربع
١ آيكر = ٤٠٥ هكتار

درجة مئوية = (درجة فهرنهيتية - ٣٢) × ٥/٩
درجة فهرنهيتية = (درجة مئوية × ٩ /٥) + ٣٢

الجزء الأول

تشريعات الزراعة وحقوق الإنسان

تنظيم الإنتاج الزراعي :-

١- لوزير الزراعة طبقا للسياسة العامة التي تقررها الدولة ، أن يحدد مناطق لزراعة حاصلات معينة وفي مناطق معينة .

٢- لوزير الزراعة أن يحدد مناطق لزراعة أصناف دون غيرها من الحاصلات الزراعية طبقا للسياسة العامة للدولة . وله أن يستثني من ذلك مزارع الوزارة ومن الحقول الأخرى التي تخصص للتجارب والإكثار الأولي للأصناف .

٣- يصدر وزير الزراعة - طبقا للسياسة العامة للدولة - في ميعاد غايته أول يناير من كل عام قرارا بتقسيم أراضي الجمهورية إلى مناطق وبتحديد صنف القطن الذي يزرع بكل منطقة . ولا يجوز أن يزرع في دائرة مركز الشرطة الواحد سوى صنف واحد من القطن منعا للخلط فيحدث تدهور للأصناف .

٤- لوزير الزراعة إصدار قرارات بتنظيم الدورات الزراعية ، وكذلك تحديد نظام تعاقب الحاصلات الزراعية ، وتحديد نسبة مايسمح بزراعته لكل محصول إلى جملة الأراضي في حيازة الزراع أو في مجموع زمام المنطقة . كما يحدد ميعاد زراعة الحاصلات ومواعيد حصادها أو جنيها التقريبي وإزالة متخلفاتها من الحقل . أيضا من سلطته أن يحدد الطرق المثلى لزراعة المحاصيل ومعدلات التقاوي وأنواع الأسمدة ومعدلاتها ، وكذلك معاملاتها الزراعية .

٥- يحظر وزير الزراعة نقل الأقطان الزهر الناتجة من أية قرية أو جهة إلى أي جهة أخرى طبقا للشروط . كما ينظم زراعة البطاطس لمختلف الأغراض وتحديد شروط تداول تقاويها والاتجار فيها وأسلوب تخزينها .هذا وتنشأ في وزارة الزراعة لجنة تسمى " لجنة

تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية " تختص ببحث طلبات تأسيس وتسجيل أصناف الحاصلات الجديدة ، واختيار أسمائها وإلغاء تسجيلها إذا لزم الأمر .

إنتاج تقاوى الحاصلات الزراعية

أ. إنتاج التقاوى :

التقاوي : يقصد بكلمة التقاوي هنا ، أي جزء من أجزاء النبات يستعمل في التكاثر للحاصلات الزراعية بكافة أنواعها .

١- يصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الحاصلات الزراعية التي يسري عليها أحكام هذا الجانب . وتشكل في وزارة الزراعة لجنة تسمى "لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية" تختص باقتراح سياسة إنتاج التقاوي وتحديد مواصفاتها والنظم والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب .

٢- لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة إنتاج تقاوي من إحدى درجات الإكثار الآتية:

ا- تقاوي الأساس ب - التقاوي المسجلة ج - التقاوي المعتمدة .

ويصدر وزير الزراعة بعد أخذ رأي لجنة التقاوي للحاصلات الزراعية قرارا بتحديد مواصفات تقاوي كل من درجات الإكثار وطرق إنتاجها .

٣- على كل متعاقد مع الوزارة على إنتاج تقاوي إحدى درجات الإكثار أن :

أ- يزرع التقاوي التي تسلمها من الوزارة في أرضه المبينة بالعقد .

ب - يحظر عليه خلطها أو ترقيع زراعته بتقاوي أخرى أو خلط المحصول الناتج منها بأي محصول آخر .

ج - أن يحافظ على نقاوتها وأن يسلم من محصولها الكميات التي تحددها الوزارة له .

د - أن ينفذ الطرفان جميع الشروط الواردة في العقد .

٤- يحظر على من يكون لديه أقطان زهر ناتجة من تقاوي الإكثار المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة أن يخلطها بغيرها من الأقطان الزهر .

٥- لوزير الزراعة تحديد الجهات المختصة لزراعة الإكثارات الأولى من أصناف القطن المتداولة أو المستنبطة . ولا يجوز تربية نحل العسل أو إقامة المناحل في الجهات والمساحات التي يحددها الوزير في قراره .

ب - مناطق تركيز التقاوى المعتمدة :

يقصد بمناطق التركيز : المناطق التي يحددها وزير الزراعة لتعميم التقاوي المعتمدة لأصناف الحاصلات الزراعية . ولا يجوز زراعة أي صنف من هذه الحاصلات في مناطق التركيز إلا من التقاوي المصرح بها للصنف . وله أن يصرح بفحص تقاوي الأصناف التي يقدمها أصحابها للوزارة لتقرير صلاحيتها للزراعة وفقا لأحكام خاصة بفحص البذور المعتمدة للتقاوي .على كل حائز في مناطق التركيز استلم تقاوي معتمدة أن يحافظ على نقاوتها مع اتباع العزل المناسب في حقل الزراعة . وألا يخلطها بغيرها من التقاوي أو يستعملها في غير الزراعة في أرضه .

هذا ويمكن تعريف درجات إكثار التقاوي فيما يلي : -

١ - تقاوي الأساس : وهي البذور التي تنتج من زراعة بذور المربي وتكون حائزة على الصفات الوراثية المميزة للصنف وعلى أعلى درجات النقاوة ، ويمكن اعتبارها النواة التي تكون مصدرا لإنتاج جميع درجات التقاوي المعتمدة الأخرى ، ويشرف على إنتاجها المربي.

٢ - التقاوي المسجلة : وهي البذور التي تنتج من زراعة بذور الأساس أو بذور مسجلة أخرى بهدف التكثير ، ويجب أن تحتوي على الصفات الوراثية للصنف وأن تكون على

درجة خاصة من النقاوة ، لتكون مصدرا لإنتاج التقاوي المعتمدة . هذا وقد تزرع حقول التقاوي المسجلة محيطة بتقاوي الأساس وهذه محيطة بتقاوي المربي .

٣ - التقاوي المعتمدة : وهي البذور التي تنتج من زراعة بذور مسجلة أو من بذور معتمدة أخرى ، ويراعى الصفات الوراثية للصنف ودرجة خاصة من النقاوة .

ج - استئصال النباتات الغريبة :

ويقصد بها جميع النباتات التي تخالف في صفاتها الخضرية أو الزهرية أو الثمرية صفات الصنف المزروع من المحصول (التقاوي) .

١ - على كل حائز استئصال النباتات الغريبة التي تظهر بزراعاته في جميع أطوار نمو الحاصلات الزراعية . ويتم التفتيش باستمرار للتأكد من آداء العملية كما يجب.

٢ - يوجد شروط يلزم توافرها في البذور المقدمة للغربلة والمعاملات التي تعامل بها البذور المعتمدة للتقاوي والتي تراعى التنظيف والإعداد والتعبئة وطريقة التعرف على التقاوي المعدة لذلك ولمأموري الضبط القضائي الحق في دخول محطات الغربلة وملحقاتها وأخذ عينات لفحصها طبقا للشروط .

٣ - لا يجوز تشغيل أي محلج (يفصل البذور عن الشعر في القطن) إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الزراعة كي يتم الرقابة والتفتيش باستمرار لتجنب خلط بذور صنف مع صنف آخر. ولا يجوز أن يحلج بالمحلج الواحد سوى صنف واحد من القطن خلال موسم الحلج . وللوزير أن يصدر قرارا بقصر الحلج للأقطان المحددة لاستخراج التقاوي في محلج محدد مخصص للتحكم في دقة عملية الحلج بدون خلط للبذور أو التلوث بأي مخلفات أخرى .

هذا وقد اتجهت الدولة حديثا في انتهاج وتشجيع نظام "الزراعة التعاقدية" والتي تعتبر طوق النجاة للمزارعين والمنتجين لتشجيعهم على الإنتاج بغرض سد الفجوة الغذائية وإنتاج المحاصيل الاستراتيجية كالقطن والقمح ومحاصيل الزيت ومحاصيل السكر وكذلك محاصيل العلف كالذرة الصفراء وفول الصويا .

بعض المصطلحات القانونية الهامة

** القانون الطبيعي : هو انعكاس لبعض قواعد القانون الإلهي في الحياة الإنسانية .

** القانون الوضعي : يتضمن القواعد التي يضعها الإنسان ، ويتعين أن تتفق مع القانون الطبيعي ، حيث أن القانون الوضعي يستمد شرعيته وقوته الملزمة من تطابق قواعده مع قواعد القانون الطبيعي . أي أنه مجموعة من القواعد العامة والتي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع .

** التشريع : هو القواعد القانونية موضحة بالتفاصيل في صورة مكتوبة من جانب السلطة المختصة في الدولة .

** العُرف : تطبيق القواعد القانونية غير المكتوبة والتي يعجز التشريع عن تناولها ، وبطريقة متفق عليها على مدى السنين .

** التنمية المستدامة : لأنه قد حدث ارتفاع في معدل استهلاك الموارد الطبيعية مما عرضها لعوامل التدهور والاضمحلال ، استدعى ذلك إعادة تقييم الموارد الطبيعية وتطوير نظم استغلالها وفي نفس الوقت سن القوانين والتشريعات التي تحميها وتنميها مع عدم استنزافها وبقائها للأجيال القادمة . وبمعنى آخر علينا أن نستفيد من الموارد الطبيعية المتاحة وفي نفس الوقت نحافظ عليها بل وننميها للأجيال القادمة .

==========

حماية تسجيل الأصناف النباتية

تتمتع الأصناف النباتية المستنبطة بالحماية طبقا لأحكام قانون حماية الأصناف النباتية سواء تم استنباطها في الداخل أوفي الخارج أو تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غيربيولوجية ، وذلك متى قيد في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حق الحماية .

١- ينشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء مكتب يسمى "مكتب حماية الأصناف النباتية" ويختص هذا المكتب بتلقي الطلبات المقدمة للحصول على تسجيل الحماية على الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية ،وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التي يحددها قرار الإنشاء ولائحته التنفيذية.

٢- لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يقيمون أن يتمتع بالحماية المقررة في القانون المختصة بالأصناف النباتية .

٣- يشترط للتمتع بالحماية أن يكون الصنف متصفا بالجدة والتميز والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به . ويكون الصنف جديد ولم يقم مربي الصنف النباتي حتى تاريخ الطلب ببيع مواد الإكثار النباتي للصنف أو تداولها بنفسه أوبموافقته لأغراض الاستغلال ، ولا يفقد الصنف شرط الجدة والتميز إذا تم الطرح أو التداول في ج.م.ع لمدة لاتزيد عن سنة سابقة على تقديم الطلب ، فإذا كان الطرح أو التداول قد تم في الخارج فيجب ألا تزيد المدة عن ٦ سنوات بالنسبة للأشجار والأعناب وألا تزيد عن أربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية ، كما لا يفقد الصنف شرط الجدة والتميز إذا تم بيعه أو منح حق

استغلاله بموافقة المربي للغير قبل منحه حق الحماية. ويكون الصنف متميزا إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل ، مع الاحتفاظ بهذه الصفة عند إكثاره ، ويكون الصنف ثابتا عند تكرار زراعته .

٤- يستحق المربي تعويضاً عادلاً مقابل منح الغير حق استخدام واستغلال الصنف خلال مدة الترخيص الإجباري ، ويراعى في تقديره القيمة الإقتصادية لهذا الصنف .

٥- يلتزم المربي بالكشف عن المصدر الوراثي الذي اعتمد عليه لاستنباط الصنف النباتي الجديد . ويشترط لتمتع الصنف بالحماية أن يكون المربي قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقا للقانون المصري . هذا وينشأ بوزارة الزراعة سجل لقيد الموارد الوراثية المصرية النباتية ، سواء البرية أو المنزرعة أو البلدية منها .

٦ - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الزراعة قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية لتنفيذ أحكام هذا القانون .

القواعد المنظمة لأعمال " الحجر الزراعي المصري"

في أغلب دول العالم التي يوجد بها منظومة للتصدير والاستيراد للمنتجات الزراعية والغذائية ، لابد من تواجد الحجر الزراعي الخاص بطبيعة كل دولة ، لذا يوجد بمصر قواعد وتشريعات منظمة لأعمال "الحجر الزراعي المصري" ، وتصدر القرارات التي تتصل بمنظومة العمل والمهام بالحجر الزراعي من وزير الزراعة وبتوصية من لجنة "أعمال الحجر الزراعي". هذا ويمثل الحجر الزراعي وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي أمام الجهات الداخلية والخارجية في جميع الشئون الخاصة بالإجراءات الحجرية (بتسكين الجيم) المتعلقة بجميع المواد الخاضعة للوائح الحجر الزراعي سواء الواردة أو الصادرة أو العابرة .

وفيما يلي عرض للأحكام العامة لقرار الحجر الزراعي :-

١- تتولى الجهة المختصة (الحجرالزراعي المصري) تطبيق مواد هذا القرار ومايتبعه من تعديلات في الإطار القانوني .

٢- للحجر الزراعي المصري الاستعانة بأي جهة معتمدة لإجراء التحاليل المعملية وتحت إشرافه الكامل وبإبرام البروتوكولات وبموافقة لجنة أعمال الحجرالزراعي.

٣- نطاق عمل الحجر الزراعي إجراء وإتمام عمليات الحجر على جميع النباتات والمنتجات النباتية الطبيعية أوالتي أجري عليها بعض العمليات التصنيعية والتي لاتمنع إصابتها بالآفات .

٤- يتولى الحجر الزراعي الحفاظ على الثروة الزراعية للبلاد وسمعة الصادرات الزراعية المصرية ،وتقليل الآثار السلبية على التجارة الدولية للحد الأدنى فيما يخص الصحة النباتية

، وذلك من خلال تنفيذ الإجراءات والتدابير اللازمة وتطبيق الاشتراطات والمعايير الدولية التي تمنع دخول أو انتشار أي آفة خاضعة للوائح الحجر الزراعي .

٥- لمفتشي الحجر الزراعي عند ضبط الوقائع المخالفة للضوابط والاشتراطات أن يتخذ كافة الاجراءات اللازمة في ضبط وإثبات تلك الوقائع على أن تستكمل باقي الإجراءات القانونية بمعرفة الجهة المختصة ومسئولي الوزارة .

٦- يتم السماح باستيراد وإدخال رسائل النباتات والمنتجات النباتية من مناشىء معتمدة لدى الحجر الزراعي طبقا للشروط والقواعد بناء على نتائج تحليل خطر الآفة أو المعاملة .

٧- لا يسمح لأي شحنة بالدخول إلى البلاد إلا بموجب إذن استيراد فني مسبق يحدد الاشتراطات التي ينبغي الالتزام بها قبل شحنها من البلد المصدر

على أن تكون الشحنة مصحوبة بشهادة صحية نباتية صادرة من السلطة المختصة في البلد المصدر .

٨- لايجوز إدخال النباتات والمنتجات النباتية المصابة بإحدى الآفات الموجودة بجمهورية مصر العربية إلا بعد معالجتها بالطرق المعتمدة لدى الحجر الزراعي ، وتتم بمعرفة أو تحت إشراف الحجر الزراعي وبشروطه ، وعلى مسئولية ونفقة صاحب الشأن .

٩- يتم السماح بدخول رسائل التقاوي والنباتات المعدة لأغراض الزراعة أو الإكثار بعد مطابقتها للإجراءات والقواعد بشرط خلوها تماما من الآفات المختلفة خاصة الجديدة على البلد . هذا ويوجد قوائم بالآفات الحشرية والممرضة والفيروسية والأكاروسية والبكتيرية والفطرية والنيماتودية ، وحتى الحشائش وبذورها ، وعلى جميعها الحظر التام دخولها الجمهورية .

١٠- بقرار من وزير الزراعة ينظم تصدير واستيراد الحيوانات والدواجن والطيور الحية ، وله حق حظر التصدير أو الاستيراد متى اقتضت ذلك مصلحة تنمية الثروة الحيوانية أو المحافظة عليها .

١١- لايجوز ذبح عجول البقر أو الجاموس الذكور قبل بلوغها العامين . كما لايجوز ذبح إناثها إلا قبل تبديل قواطعها .

١٢- يصدر وزير الزراعة (بتوصية من لجنة العلف) قرارات في المسائل الآتية :

أ- تحديد مواد العلف الخام والعلف المصنع ومواصفاتها وشروط تعبئة العلف المصنع.

ب - إجراءات تراخيص الاتجار في مواد العلف وشروطها .

ج - تنظيم بيع العلف ومواد العلف الخام وتداولها ونقلها من جهة إلى أخرى وتوزيعها.

د - تنظيم الرقابة على مصانع العلف ومحال الاتجار. وأخذ عينات العلف ومواده وتحليلها وإعلان نتيجة التحليل ومحاسبة المتجاوزون .

١٣- يحظر دخول الحيوانات المستوردة أو لحومها أومنتجاتها أو متخلفاتها إلا بعد استيفاء إجراءات الحجر البيطري للتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية المعدية ، على أن تذبح الحيوانات المستوردة حية (لغرض الذبح) خلال شهر من تاريخ إيداعها في الحجر البيطري . كما يحظر أيضا تصدير الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومتخلفاتها إلى الخارج إلا بعد فحصها ، والتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية المعدية .

المحميات الطبيعية

مفهوم المحميات الطبيعية :- خصص المشرع المادة الأولى من القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية ، بأنها : أي مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية ، تتميز بما تتضمنه من كائنات حية ؛ نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أوثقافية أو سياحية أو جمالية . ويصدر بتحديدها قرارا من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء.

** بقرار من المجلس الأعلى للبيئة تحدد المناطق المحمية في الدولة ، ويتضمن القرار موقع المحمية وحدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها ومراقبتها بما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على التنوع الحيوي والتراث الطبيعي لها .

** حظر القانون المشار إليه القيام بأي أعمال أو تصرفات أو أنشطة أو أي إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بالمستوى الجمالي للمنطقة المحمية .

** أيضا حظر القانون إقامة المباني أو المشآت أو شق الطرق أوتسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في منطقة المحمية إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة ، وفقا للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

حدائق الفاكهة ومشاتلها والأشجار الخشبية :

على من يرغب في إنشاء حديقة للفاكهة أو التوسع في حديقة قائمة أن يخطر وزارة الزراعة مقدما ، بموقع الأرض ومساحتها ونوع أشجار الفاكهة المزمع زراعتها .

** كما لايجوز إنشاء مشتل لتربية نباتات الفاكهة بقصد بيعها تجاريا ، أو نقل مشتل من مكانه إلا بترخيص من وزارة الزراعة .

** يصدر وزير الزراعة قرارا يبين فيه الطرق العلمية المناسبة التي يجب على أصحاب المشاتل اتباعها في تربية نباتات الفاكهة وتطعيمها والمحافظة على أصنافها .

** لايجوز بيع نباتات الفاكهة أو عرضها للبيع إلا في محل مرخص له بذلك من وزارة الزراعة . كما يحظر تصدير أو استيراد فسائل نخيل البلح إلا بتصريح من وزير الزراعة .

** لوزير الزراعة أن يصدر قرارا بغرس الأشجار الخشبية على جانبي جسورالترع والمصارف العامة الرئيسية ، وبيان الالتزامات التي تفرض على ملاك أوحائزي الأراضي المجاورة لها أو لهيئة البلدية ، لخدمتها والمحافظة عليها .

المخصبات الزراعية

ويقصد بها الأسمدة الكيماوية والعضوية بكافة أنواعها ، والمواد التي تضاف إلى التربة أو إلى البذرة أو النبات بقصد زيادة انتاجها .

** تشكل وزارة الزراعة لجنة تسمى " لجنة المخصبات الزراعية " يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها بقرار من وزير الزراعة ، وتختص اللجنة باقتراح أنواع المخصبات الزراعية التي يجوز تداولها ، وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط وطرق تداولها .

** لايجوز صنع المخصبات الزراعية أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أواستيرادها أو الإفراج عنها من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، فيما عدا الأسمدة العضوية الناتجة من متخلفات المزرعة أومن حيوانات المزرعة .

** لمأموري الضبط القضائي أخذ عينات من المخصبات المستوردة أو المنتجة محليا أو المعروضة للبيع أو المتداولة ، لتحليلها والتأكد من صلاحيتها .

حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر

يمكن تعريف حقوق الملكية الفكرية بأنها تلك الحقوق التي تعود إلى أشياء غير مادية ولا يمكن تقويمها بالنقود ، كالأفكار والابتكارات أو المخترعات الناتجة عن الذهن البشري ، ومن أمثلتها حق الكاتب أوالأديب على مؤلفاته ، وحق المخترع على اختراعه ، وحق صاحب المصنع على الرسوم والعلامات والنماذج الصناعية التي تتميز بها منتجاته ، وعرفت الملكية الفكرية أيضا بأنها عبارة عن سلطات يخولها القانون لشخص على شيء معنوي هو ثمرة فكره وإنتاجه الذهني ، أو أنها كل ماثبت للشخص من حق بقوة القانون على إنتاجه الفكري أوالذهني أيا كان نوع هذا الحق أو طبيعته .

هذا وتهتم الدولة المصرية بالملكية الفكرية وتحرص على دمجها في سياستها الوطنية واستراتيجيات التنمية بما ينعكس على تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية مصر ٢٠٣٠ ، لاسيما وأن المعرفة والابتكار والبحث العلمي تعد ركيزة أساسية للمجتمع ، لذا سنت القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لتنظيم الملكية الفكرية وحقوقها في مصر، وكذلك حقوق حماية براءات الاختراع ، وأيضا حقوق حماية الأصناف النباتية .

- ✓ تشمل الملكية الفكرية مجموعة واسعة من الأعمال ، وتؤدي دورًا مهما في مناحي حياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية على حد سواء . وقد اعترفت مختلف القوانين التي حمي حقوق الملكية الفكرية بفضلها .
- إن البراءات من أوائل أنواع الملكية الفكرية التي أقِر بها في الأنظمة القانونية حديثة: وهي إما براءات الابتكار والاختراع أو براءات الآداء أو الأفكار الذهنية ...إلخ .

أنواع الاختراعات المؤهلة للحصول على البراءة :-

١- يمكن تعريف الاختراع (أو الابتكار) على أنه منتج أو عملية تُقدم طريقة جديدة للقيام بشيء ما ، أو حل تقني جديد لمشكلة ما .

٢- للحصول على الحماية بموجب البراءة ، يجب أن يكون الاختراع ذات فائدة عملية جديدة وليس جزءا من مجموعة المعارف الموجودة في المجال التقني ذي الصلة. وأن يتضمن الاختراع أيضا بالإضافة إلى الجدة والتميز خطوة إبداعية - شيء غير مسبوق - لايمكن أن يستنبطه شخص لديه معرفة متوسطة بالمجال التقني .

٣- يجب ألا يندرج الاختراع ضمن مسائل غير قابلة للحماية بموجب البراءة ، مثل : التكنولوجيا السائدة ، النظريات العلمية ، الطرق الرياضية ، إكتشافات المواد الطبيعية وكذلك طرق العلاج الطبي السائدة أو الحديثة .

٤- بتسجيل البراءة يحصل مالك البراءة على حقوق حصرية ، مما يعني أنه يحق له منع أي شخص من استخدام الابتكار أو صنعه أو بيعة دون إذن منه .

٥- تدوم براءة الاختراع لفترة زمنية محددة ، يصل عمرها إلى عشرون عاما ، وفي المقابل يتعين على مالك البراءة الكشف عن التفاصيل الكاملة للاختراع في وثائق البراءة المنشورة. وبمجرد انقضاء فترة الحماية يصبح الاختراع في متناول أي شخص لصنعه أو استخدامه .

لاتمنح براءة اختراع لما يلي :-

- ✓ الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام ، أو الآداب العامة ، أوالإضرار الجسيم بالبيئة أو بالإنتاج والتنمية أو بحياة وصحة الإنسان أو الحيوان أوالنبات .
- ✓ الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج بالمخططات السائدة فعلا في الحياة .
- ✓ الطرق السائدة للتشخيص والعلاج والجراحة للإنسان أو الحيوان .
- ✓ النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها ، وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات ، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات .
- ✓ الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية ، والحمض النووي والجينوم .

٦- لايعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه في الحالتين التاليتين :-

- ✓ إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في مصر أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة .
- ✓ إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في ج.م.ع أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة استغلاله قبل تقديم طلب البراءة .

ولا يعد مخالفة إذا تم الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة .

هذا ولا يتم الإعلان عن قبول البراءة إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تقديمه ، ويظل ساريا خلال تلك الفترة . ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك ، وينشر هذا القرار في جريدة براءات الاختراع بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

تشريعات قانون الزراعة العضوية

الهيئة القومية لسلامة الغذاء :-

منشأة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ التابعة لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

الإدارة العامة للزراعة العضوية :-

هي الإدارة المختصة بشئون الزراعة العضوية التابعة لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

المنتجات العضوية أو الحيوية :-

هي المواد التي يتم إنتاجها وتجهيزها وتصنيعها وتداولها بأساليب متوافقة مع معايير وشروط الإنتاج العضوي بشقيه النباتي والحيواني .

معايير الإنتاج العضوي :-

وهي الشروط المعتمدة في الدولة ، والخاصة بإنتاج وتجهيز وتصنيع وتداول المدخلات العضوية أو الحيوية المتوافقة مع المعايير الدولية .

التصديق العضوي :-

هي الشهادة التي تصدر بناء على الإجراءات التي تجرى على المزارع أو الشركات أو المصانع أو المخازن أو منافذ البيع للحصول على إنتاج عضوي معتمد ، للتأكد من أن جميع عمليات الإنتاج والتجهيز والتصنيع والإعداد قد تمت وفقا للمعايير المعتمدة .

فيما يلي سنعرض أهم ما اشتملت عليه مواد القانون :

١ - كل من الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية هما السلطتين المختصتين بالرقابة والإشراف على جميع الوحدات التي تقوم بتطبيق معايير الإنتاج العضوي في الدولة ، حيث تختص الإدارة بالإنتاج العضوي الأولى حتى الحصاد ، وتختص الهيئة بالإنتاج الغذائي العضوي بعد الحصاد. هذا ويقوما السلطتين دون غيرهما بما يلي :-

أ - وضع معايير ومواصفات المدخلات والمنتجات العضوية .

ب - وضع ضوابط وإجراءات فحص وتحليل المدخلات والمنتجات العضوية ، وتقدير مدى صلاحيتها ، ووضع علامات الجودة عليها .

ج - تقديم المساعدات الإرشادية الفنية والعلمية والعملية في مجالات الزراعة العضوية .

د - تحديد شروط الملصقات والشعارات والبطاقات الخاصة بالمدخلات والمنتجات العضوية أو الحيوية المتداولة محليا .

هـ - وضع شروط استيراد وتصدير المدخلات ، والمنتجات العضوية أو الحيوية .

٢ - تتولى الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة إعداد شعار عضوي (حيوي) يحتوي على رقم كودي دال على اسم المنتج وجهة المطابقة (وهي الشركات أو مكاتب التسجيل والتفتيش وإصدار الشهادات المعتمدة)، واسم السلعة وتاريخ الإنتاج . ويحظر وضع أي شعار (لوجو) عضوي أو إشارة على مدخل يستخدم في الزراعة العضوية على غير الحقيقة ، أو استخدام شعار شركة أخرى أو رقم كودي لمنتج آخر أوشركة أخرى ، وإلا تعرض لمخالفة أحكام القانون .

٣ - تلتزم جهات المطابقة بإبلاغ كل من الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية بجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بما تصدره من شهادات وكذا نتائج المراجعة في خلال ٣٠ يوما من تاريخ إصدار هذه الشهادات أو المراجعة .

٤ - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والمائي ، وإجراءات التسجيل والتجديد لوحدات الإنتاج العضوي، وكذلك إجراءات الرقابة والقيد والتسجيل للمدخلات والمنتجات العضوية المستوردة وجميع المستندات والبيانات المصاحبة لها ، وكيفية التصرف في المدخلات والمنتجات المخالفة لأحكام هذا القانون . هذا ويشتمل قانون الزراعة العضوية على ٢٠ مادة تهدف إلى الآتي :-

أ - يهدف القانون دعم خطة الدولة في إنتاج غذاء صحي ، من خلال التقليل أو منع استخدام المبيدات والأسمدة المخلقة والكيماوية ، واستبدالها بالكمبوست وبالأسمدة العضوية المنتجة من مخلفات المزرعة وحيوانات المزرعة .

ب - يهدف القانون إلى زيادة الصادرات المصرية ، وكذلك المحافظة على صحة المواطن .

ج - تشجيع الزراعة العضوية التي من شأنها إنتاج غذاء صحي آمن ، خال من المبيدات أو الكيماويات والعناصر الضارة (العناصر الثقيلة) ، وتشجيع وجود نظام حيوي متوازن ، يشتمل على النباتات والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة ، والمساهمة في منع تلوث المياه .

د - تختص الإدارة العامة للزراعة بالرقابة والتفتيش بمرحلة العمليات الإنتاجية وحتى الحصاد، بينما تختص الهيئة القومية لسلامة الغذاء بالرقابة والتفتيش على مرحلة الإنتاج بعد الحصاد.

هـ - تحتل مصر المركز الثالث إفريقيا في الزراعة العضوية ، بمساحة حوالي ٢٢٠ ألف فدان ، وتساهم بنسبة تصل إلى ٤٠% من نسبة الصادرات العضوية لأوروبا . ومن المعروف أن الاتحاد الأوروبي قد أصدر قرارا يوقف استيراد أي منتج زراعي خارج منظومة الزراعة العضوية ، وكذلك حظر استيراد منتجات الزراعة العضوية من أي دولة ليس لديها قانون للزراعة العضوية .

الغلاف الجوي(الغازي) :-

- يصل إرتفاع الغلاف الغازي إلى عدة مئات من الكيلومترات فوق سطح الأرض .
- تقل كثافته كلما ارتفعنا إلى طبقات الجو العليا ، بسبب ضغط الطبقات العليا على السفلى.
- تقل نسبة الأكسجين خاصة عند ارتفاع ٥-٧ كم ، ويوجد حوالي نصف حجم الهواء المحيط بالأرض في الستة كيلومترات السفلى من الغلاف الجوي .

هذا وقد أمكن تمييز ٣ طبقات جوية من الغلاف الغازي هي كما يلي :-

أ - طبقة التروبوسفير : وهي الطبقة السفلية وحتى ارتفاع ٨ - ١٥ كم ، ومن مميزاتها :

- تقل درجة الحرارة كلما ارتفعنا بمعدل درجة واحدة لكل ١٥٠ متر .
- يحدث بها معظم التغيرات اليومية في الظواهر الجوية .
- تحتوي على معظم بخار الماء والأكسيجين وثاني أكسيد الكربون .

ب - طبقة الستراتوسفير : ويتراوح ارتفاعها بين ٥٥ - ٨٠ كم ، وتتميز هذه الطبقة بالتالي :

ثبات درجة حرارتها وخلوها من العواصف . ويمكن بدورها تمييزها إلى ٣ أقسام فرعية:-

- السفلى منها تتميز بصفاء الجو واستقراره وصلاحيته للطيران وتسمى "التروبوبيوز" .
- القسم الوسطي هو طبقة الأوزون الساخنة (٨٠ - ٩٠ درجة مئوية) .
- القسم العلوي فهو مكهرب ، يتميز بقدرته على امتصاص الموجات اللاسلكية (الكهرومغناطيسية) مما يجعلها مثالية لانتقال الإرسال عبر الأثير .

ج - طبقة الأيونوسفير : وتبدأ من ارتفاع حوالي ٩٠ كم وقد تصل إلى ٣٥٠ كم أو أكثر .

وتتميز بخفة غازاتها لسيادة غازي الهيدروجين والهليوم .

وبصفة عامة ، فإن الغازات الدائمة والتي تكون معظم الهواء الجوي هما النيتروجين والأكسجين ويكونان معا ٩٩% من حجم الهواء الجاف النقي ، النيتروجين بمفرده ٧٨% ، والأكسيجين ٢١% منه

أما الغازات الأخرى (ثاني أكسيد الكربون ، الهيدروجين ، الهليوم ، الأوزون ، الأرجون وغيرها) فتمثل النسبة الباقية .



مقرر تشريعات الزراعة والبيئة وحقوق الإنسان (٢٠٢) ح ق ق
الفصل الدراسي الثاني ٢٠٢٢/٢٠٢٣م

المواد المستنفذة لطبقة الأوزون :-

هي مجموعة من المواد الكيميائية المصنعة مثل (الكلوروفلوروكربونات ، مجموعة غازات الفريون ، مجموعة الهالونات) والتي تعمل عند انطلاقها في الهواء وانتقالها إلى طبقات الجو العليا (الستراتوسفير) على التفاعل مع جزيء الأوزون واستنفاذه مما يؤدي إلى تدهور وتآكل طبقة الأوزون واتساع ثقوبها .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة (٢٠١٥) على أن جميع الناس يولدوا أحرارا متساوون في الكرامة والحقوق . قد تكون هذه الكلمات من أبقى وأروع ماجادت به الاتفاقات الدولية ، والالتزامات التي تعهدت بها جميع الدول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي في حد ذاتها إنجاز هائل يعري ماشاب تاريخ الإنسانية من طغيان واحتقار لبني البشر .

والإعلان العالمي يعد الجميع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والمدنية التي تقوم عليها حياة خالية من العوز أو الخوف . وأن هذه الحقوق ليست مكافأة على حسن السلوك ، كما أنها ليست حكرا على بلد دون غيره ، أوخاصه بحقبه معينة أو فئة اجتماعية معينة ، وإنما هي استحقاقات لجميع الناس غير قابلة للتصرف ، صالحة لكل زمان ومكان ، فهي للناس أيا كان لونهم أو عنصرهم أو عرقهم ، أصحاء أو ذوي إعاقة ، مواطنين أو مهاجرين ، على اختلاف جنسهم ومنزلتهم وطبقتهم الاجتماعية وعقيدتهم وسنهم وجنسهم .

ومن المواد الهامة لهذا الإعلان :-

١- لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه . ولا يجوز استرقاق أحد أواستعباده . كما لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحطة بالكرامة .

٢- الناس جميعا سواء أمام القانون ، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان . ولكل

شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لانصافه الفعلي من اية اعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون . كما لايجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

٣- المتهم بريء حتى تثبت إدانته وارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية توفرت له فيها كل الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

٤- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة . كما أن له حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة . ولكل فرد حق التمتع بجنسية ما ، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته .

٥- لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، وحق التمتع بحرية الرأي وحق حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية ودون إرغام . كما أن لكل شخص حق في مستوى معيشة مناسب ورعاية صحية وتعليمية واجتماعية مناسبة .

٦- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة والمجتمع ونظام الدولة ودستورها وقوانينها ، وعليه الاستفادة من مميزات وإيجابيات هذه القوانين وتجنب اتباع المحظور منها والتي شورعت لخدمة المجتمع .

٧- يخضع كل فرد للقيود التي يقرها القانون وما به من المنح أو المنع بهدف ضمان الحقوق والحريات واحترام النظام العام بالدولة . كما لا يجوز للفرد باي حال أن يمارس الحقوق على نحو يناقض مقاصد الوطن الذي يعيش فيه .